

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايليزي

تقديم سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية:

دليل حول الوضعيات القانونية الأساسية للموظف

معد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020

المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف

مدعما بمجموعة من نماذج الوثائق الادارية ذات الصلة

من اعداد: عبد الحكيم بن مصباح سواكر

رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايليزي

جانفي 2021

تحميم

إن تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أمر ليس بالسهل كونه يتعلق بتسيير هيئات وإدارات لها علاقة وطيدة بهيبة وسمعة الدولة. وبالتالي فإنه ينبغي أن لا ينفصل تسيير هاته الموارد عن المعرفة الدقيقة والمفصلة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، كما ينبغي أن يتسم هذا التسيير بالمعرفة والتحسين المستمر والآني لهذه النصوص والتنظيمات. كما أنه يحتاج في نفس الوقت إلى التوضيح الدائم الأمر الذي سيسمح بالتطبيق الموحد والمنسجم لها.

من أجل ذلك، فإن مصالحي وفي إطار ممارسة مهامها المتمثلة في اعداد وتنشيط البرامج الإعلامية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية. سوف تضع بين يدي كل من مسيري الموارد البشرية وكذا الموظفين والأعوان العموميين، هذا الدليل العملي الذي سيوضح مسألة الوضعيات القانونية الأساسية للموظف على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

وعليه، ارتأيت إصدار هذا الدليل العملي الذي أردته أن يكون في شكل مُبسط و مباشر وفقاً لمنهجية عملية، مدعماً بنماذج لمختلف الوثائق الإدارية ذات الصلة بالموضوع. باعتبارها أحد الوثائق الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في هذا المجال. وسيكون هذا الدليل بمثابة أداة عمل لمعرفة الإجراءات الإدارية المعمول بها بخصوص الوضعيات القانونية الأساسية للموظف، وفي نفس الوقت يعتبر حلقة وصل تسمح بإضفاء أكثر شفافية على العلاقة بين الإدارة والموظف العام، وكذا هيئات الرقابة التي قد يلجأ إليها الموظفين بهذا الخصوص خلال سير حياتهم المهنية.

رئيس المفتشية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	تمهيد
7–3	الفهرس
8	الجزء الأول: معلومات عامة حول الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
9	- المرجعية القانونية التي تحكم الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
9	- تحديد الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
10–9	- أنواع الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
10	- أداة تكريس الوضعيات القانونية الأساسية للموظف
11–10	- بعض الأحكام الخاصة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف
11	- نهاية الأحكام الخاصة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف
12	الجزء الثاني: وضعية القيام بالخدمة
13	أولاً: تعريف وضعية القيام بالخدمة
13	ثانياً: بعض صور وضعية القيام بالخدمة
14	ثالثاً: وضعية القيام بالخدمة (حالة القيام بالخدمة)
14	- تعريف وضعية القيام بالخدمة أو حالة القيام بالخدمة
14	- تسيير المسار المهني للموظفين الم موضوعين في حالة القيام بالخدمة
14	- بعض الحقوق المقررة للموظفين الم موضوعين في حالة القيام بالخدمة
15	رابعاً: وضعية تحت التصرف
15	- تعريف وضعية تحت التصرف
15	- شروط الاستفادة من وضعية تحت التصرف
16–15	- واجبات الموظف الم موضوع تحت التصرف
16	- تقاضي راتب الموظف الم موضوع تحت التصرف
16	- المدة القانونية للوضع تحت التصرف
16	- الاجراءات القانونية لاقرار وضعية تحت التصرف
17	- أداة تكريس وضعية تحت التصرف
17	- تقييم الموظف الم موضوع تحت التصرف
17	- تجديد وانهاء وضعية تحت التصرف
17	- الاجراء المتبعة في حالة ارتكاب الموظف الم موضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً
10	

17	11- الاجراء المتبوع في حالة ضرورة المصلحة أو لمتابعة قضائية ضد الموظف الموضوع تحت التصرف
18	12- الاجراء المتبوع في حالة انتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو حل الجمعية المستقبلة
19	الجزء الثالث: وضعية الانتداب
20	أولاً: تعريف وضعية الانتداب
20	01- تعريف وضعية الانتداب
20	02- مستخرجات تعريف وضعية الانتداب
21-20	03- أنواع وضعية الانتداب
21	04- شروط الاستفادة من وضعية الانتداب
21	ثانياً: المدة القانونية للانتداب
21	ثالثاً: إعادة الالتحاق بعد الانتداب
22	رابعاً: تقييم الموظف المتواجد في وضعية الانتداب
22	خامساً: ترقية الموظف المتواجد في وضعية الانتداب
23-22	01- الترقية في الدرجات
23	02- الترقية في الرتبة
23	سادساً: واجبات الموظف المتواجد في وضعية الانتداب
24	سابعاً: شروط خاصة للوضع في بعض حالات الانتداب بناء على الطلب
24	ثامناً: الانتداب في الرتبة
24	01- تعريف الانتداب في الرتبة
24	02- شروط الانتداب في الرتبة
25-24	03- أحكام خاصة بالانتداب في الرتبة
25	تاسعاً: تقاضى الراتب بالنسبة للموظف المنتدب
25	عاشرأً: إنهاء وضعية الانتداب
26-25	الحادي عشر: الاحالة على التقاعد للموظف المتواجد في وضعية الانتداب
27	الجزء الرابع: وضعية خارج الاطار
28	أولاً: تعريف وضعية خارج الاطار
28	01- تعريف وضعية خارج الاطار
28	02- شروط الاستفادة من وضعية خارج الاطار

28	ثانياً: المدة القانونية لوضعية خارج الاطار
29	ثالثاً: واجبات الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار
29	رابعاً: تقييم الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار
29	- التقييم
29	- احكام خاصة تخص المسار المهني للموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار
29	خامساً: تجديد أو انهاء وضعية خارج الاطار
29	- تجديد أو انهاء وضعية خارج الاطار بناء على طلب الموظف
29	- تجديد أو انهاء وضعية خارج الاطار بناء على رغبة المؤسسة أو الهيئة المستقبلة
30	- انهاء وضعية خارج الاطار بناء على رغبة الادارة الأصلية
30	- اعادة الادماج بعد انهاء الوضع خارج الاطار
30	سادساً: الاجراء المتبوع في حالة اهكاب الموظف الموضوع خارج الاطار خطأ مهنياً جسيماً
30	سابعاً: الاحالة على التقاعد للموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار
31	الجزء الخامس: وضعية الاحالة على الاستيداع
32	أولاً: تعريف وضعية الاحالة على الاستيداع
32	- تعريف وضعية الاحالة على الاستيداع
32	- شروط الاستفادة من وضعية الاحالة على الاستيداع
33-32	- النتائج المترتبة عن وضعية الاحالة على الاستيداع
33	ثانياً: انواع وضعية الاحالة على الاستيداع
33	- وضعية الاحالة على الاستيداع بقوة القانون
33	- وضعية الاحالة على الاستيداع بناءً على الطلب
34	ثالثاً: المدة القانونية لللاحالة على الاستيداع
34	رابعاً: حالات المنع في وضعية الاحالة على الاستيداع
34	خامساً: تجديد أو اعادة الادماج بعد الاحالة على الاستيداع
34	- اجراءات تجديد أو اعادة الادماج بعد الاحالة على الاستيداع
34	- اعادة الادماج بعد الاحالة على الاستيداع
35	- اعادة الادماج قبل انقضاء مدة الاحالة على الاستيداع

36	الجزء السادس: وضعية الخدمة الوطنية
37	أولاً : تعريف وضعية الخدمة الوطنية
37	01- تعريف وضعية الخدمة الوطنية
37	02- شروط الاستفادة من وضعية الخدمة الوطنية
37	03- وثيقة الوضع في حالة الخدمة الوطنية
37	ثانياً: الاستفادة المقررة للموظف المتواجد في وضعية الخدمة الوطنية
37	ثالثاً: إعادة الادماج بعد انتهاء وضعية الخدمة الوطنية
37	01- وثيقة اثبات انهاء وضعية الخدمة الوطنية
38	02- إعادة الادماج بعد انتهاء وضعية الخدمة الوطنية
40 – 39	الجزء السابع: قائمة الملحق
41	نموذج 01- قرار أو مقرر تكفل بعد انتداب لشغل منصب عالي
42	نموذج 01- قرار أو مقرر وضع تحت التصرف
43	نموذج 01- قرار أو مقرر تجديد الوضع تحت التصرف
44	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد وضع تحت التصرف
45	نموذج 01- قرار أو مقرر إحالة على الخدمة الوطنية
46	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية
47	نموذج 01- قرار أو مقرر انتداب لدى إدارة، مؤسسة أو هيئة عمومية
48	نموذج 01- قرار أو مقرر انتداب لشغل منصب عالي
49	نموذج 01- قرار أو مقرر تجديد انتداب
50	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب
51	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب لشغل منصب عالي
52	نموذج 01- قرار أو مقرر وضع خارج الإطار
53	نموذج 01- قرار أو مقرر تجديد وضع خارج الإطار
54	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد وضع خارج الإطار
55	نموذج 01- قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع لاغراض شخصية
56	نموذج 01- قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع بقوة القانون
57	نموذج 01- قرار أو مقرر تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لاغراض شخصية
58	نموذج 01- قرار أو مقرر تجديد الإحالة على الاستيداع بقوة القانون
59	نموذج 01- قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستيداع

- نموذج 01- 20 قرار أو مقرر إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز
نموذج 01- 21 قرار أو مقرر تجديد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز
نموذج 01- 22 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى
أو العجز
نموذج 01- 23 محضر اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المجتمعة بشأن دراسة طلب
الإحالة أو تجديد الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية
نموذج 01- 24 محضر اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المجتمعة بشأن دراسة طلب
اعادة الادماج قبل انتهاء المدة القانونية للإحالة على الاستيداع
نموذج 01- 25 اتفاقية وضع تحت التصرف

❖الجزء الأول❖

محلومات عامة حول الوضعيات القانونية الأساسية للموظف

الجزء الأول: معلومات عامة حول الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

01- المرجعية القانونية التي تحكم الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

ينظم مسألة الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف، الباب السادس من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي أحكام غير نهائية. حيث أنه، تم تفصيل وتبليان هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف. الذي يعتبر بدوره المرجعية التنظيمية التي تحدد القواعد الأساسية التي تنظم الوضعيات القانونية الأساسية للموظف. (□)

02- تحديد الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

حددت المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن ان يتواجد فيها الموظف العام، في خمس (05) وضعيات، هي:

1- وضعية القيام بالخدمة.

2- وضعية الانتداب.

3- وضعية خارج الاطار.

4- وضعية الاحالة على الاستيداع.

5- وضعية الخدمة الوطنية. (□)

03- أنواع الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

أنه وبعد استقراء أحكام كل من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالفي الذكر، نجد أن الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف تقسم الى ثلاثة (03) أنواع ، هي:

1- الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يوضع فيها الموظف، بقوة القانون وهي تتمثل في بعض حالات وضعيات، الانتداب، الاستيداع والخدمة الوطنية، المحددة بموجب المواد 134، 146، 147 و 154 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، سالف الذكر.

¹- وعليه فإنه تُلغى جميع النصوص المخالفه لأحكام هذا المرسوم بما في ذلك التعليمات والمناشير الصادرة بهذاخصوص.

²- وهي الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يتواجد فيها الموظفون العموميون فقط دون الأعوان التعاقدية.

2- الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يوضع فيها الموظف، بناءً على طلبه وهي تتمثل في بعض حالات وضعيات الانتداب، خارج الاطار والاستيداع المحددة، بموجب المواد 135، 140 و 148 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر.

3- الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف، بناء على السلطة التقديرية للادارة، وهي تتمثل في وضعياتي حالة القيام بالخدمة والوضع تحت التصرف، المحددة بموجب المواد 05 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

4- أدلة تكريس الوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

يتم تكريس الوضعيات القانونية الأساسية للموظف لاسيما يتعلق منها بالوضع تحت التصرف، الانتداب، خارج الاطار و الاحالة على الاستيداع بموجب قرار أو مقرر حسب الحالة، للسلطة التي لها صلاحية التعيين والتسخير الاداري.

كما أنه يتم اقرار تجديد الوضعيات المذكورة أعلاه أو اعادة الادماج منها وفق نفس الأشكال والاليات. بحيث تخضع القرارات أو المقررات سالفه الذكر لرقابة المشروعية المنوطة بهيئات الرقابة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمديرية العامة للميزانية.

5- بعض الأحاجم الخاصة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

ونقصد بذلك بعض النقاط المختلفة المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يتواجد فيها الموظف، تتمثل في الأحكام الآتية:

1- أن هناك بعض الحالات أو الوضعيات القانونية قابلة للالغاء، أي أنه يمكن للادارة أن تقوم بالغاء وضع الموظف فيها، وهي:

- الانتداب بقوة القانون من أجل متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.

- الانتداب بقوة القانون من أجل تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.

- الانتداب بقوة القانون من أجل متابعة تكوين أو دراسات اذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها.

- حالات انتداب الموظف بناء على طلبه.

- الوضع خارج الاطار.

- الاحالة على الاستيداع لأغراض شخصية.

2- انه لا يمكن تعيين الموظف الموجود في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب أو خارج الاطار، في منصب يضعه أو يجعله في علاقة سلبية مباشرة مع زوجه أو أصوله أو فروعه أو حواشيه من الدرجة الأولى والثانية. (□)

3- انه يتم تحديد نسب الموظفين الذين يمكن وضعهم في أحد الوضعيات القانونية الأساسية الخاصة بالانتداب، خارج الاطار و الاحالة على الاستيداع، بموجب القوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

06- نهاية الأحكام الخاصة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

ان أحکام المرسوم التنفيذي رقم 20 – 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، المشار اليه أعلاه،
نهاية في مجملها إلا انها قد تحتاج الى تعليمة صادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تحدد
كيفيات تطبيقه.

³- تجدر الاشارة الى أن مفهوم القرابة والحاشي يمكن ان نحدده بالرجوع الى أحكام المواد 33 و 34 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

❖الجزء الثالث❖
وضعيّة القيام بالخدمة

الجزء الثاني: وضعية القيام بالخدمة.

أولاً: تعريف وضعية القيام بالخدمة.

القيام بالخدمة هي وضعية الموظف المنتهي إلى أحد رتب الوظيفة العمومية، الذي يمارس فعلياً في المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام أو الوظائف المتصلة برتبة انتماهه أو بمهام أحد المناصب أو الوظائف العليا التي يشغلها.

يعتبر أيضاً في وضعية القيام بالخدمة، الموظف الذي يوجد في أحد الوضعيات المذكورة في المواد 129، 130 و 131 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، وهي:

- 1 - الموظف الموجود في عطلة سنوية.
- 2 - الموظف الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني.
- 3 - الموظفة الموجودة في عطلة أمومة.
- 4 - الموظف المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 5 - الموظف الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط.
- 6 - الموظف الذي أُستدعي في إطار الاحتياط.
- 7 - الموظف الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.
- 8 - وضعية القيام بالخدمة أو حالة القيام بالخدمة.
- 9 - وضعية تحت التصرف.

ثانياً: بعض صور وضعية القيام بالخدمة.

أنه وبعد استقراء أحكام كل من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 20 – 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، نجد أن وضعية القيام بالخدمة يمكن أن تأخذ ثلاثة (03) صور، هي:

- 1 - القيام بالخدمة الفعلية لدى المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها.
- 2 - القيام بالخدمة أو حالة القيام بالخدمة، لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى.
- 3 - الوضع تحت التصرف.

ثالثاً: وضعية القيام بالخدمة (حالة القيام بالخدمة).

سوف نتناول في هذا الجزء ثلث (03) نقاط، تخص وضعية القيام بالخدمة أو حالة القيام بالخدمة، تتمثل في: تعريف وضعية القيام بالخدمة، تسيير المسار المهني للموظفين الموضوعين في حالة قيام بالخدمة وأخيراً بعض الحقوق المقررة للموظفين المعنيين.

01- تعريف وضعية القيام بالخدمة أو حالة القيام بالخدمة.

وهي الحالة التي يمكن أن يوضع خلالها فئات معينة من الموظفين المنتسبين لبعض الأسلال والرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى غير تلك التي ينتمون إليها. ويتم الوضع في حالة القيام بالخدمة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المعنيين والسلطة المكافحة بالوظيفة العمومية. بحيث يحدد القرار سالف الذكر، لكل مؤسسة أو ادارة عمومية قائمة الأسلال والرتب المعنية وكذلك تعداداتها.

مثال ذلك، وضع بعض الأسلال أو الرتب المنتسبة لقطاع الصحة والسكان في حالة خدمة لدى قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي أو التربية الوطنية.

02- تسيير المسار المهني للموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة.

تتولى مسألة تسيير المسار المهني للموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة، المؤسسة أو الادارة العمومية التي وضعوا لديها. وذلك طبقاً للأحكام والشروط التي تسيّر رتبة انتسابهم المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

حيث أنه في حالة تنظيم مسابقات التوظيف أو الامتحانات المهنية قصد الترقية أو عمليات التكوين وتحسين المستوى لفائدة الموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة، يكون، أما من طرف المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة اذا كان عدد الموظفين يسمح بذلك. واما بالتنسيق مع المؤسسة أو الادارة العمومية التي تسيّر رتبة انتساب الموظفين المعنيين.

03- بعض الحقوق المقررة للموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة.

يستفيد الموظفون الذين وضعوا في حالة القيام بالخدمة من مجموعة الحقوق المقررة لجميع الموظفين، حيث أنه يستفيدون طبقاً للأحكام التي تسيّر رتبة انتسابهم، لاسيما من الحقوق الآتية:

1- الحق في الترقية (الرتبة و الدرجات).

2- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

3- الحصول على الأوسمة الشرفية والمكافآت.

رابعاً: وضعية تحت التصرف.

سوف نتناول في هذا الجزء الثاني عشر (12) نقطة، تخص وضعية تحت التصرف، تمثل في: تعريف وضعية تحت التصرف، شرط الاستفادة منها، واجبات الموظف الموضوع تحت التصرف، تقاضي الراتب للموظف الموضوع تحت التصرف، المدة القانونية الخاصة بها، الاجراءات القانونية لاقرارها، أداة تكريسها، تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف، تجديد وانهاء هذه الوضعية، الاجراء المتبوع في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً أو لمتابعة قضائية أو في حالة ضرورة المصلحة وأخيراً الاجراء المتبوع في حالة انتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو حل الجمعية المستقبلة.

01- تعريف وضعية تحت التصرف.

وهي الحالة التي يمكن أن يوضع خلالها الموظف الموجود في وضعية الخدمة تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط، وذلك دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم رتبة انتمامه. (□)

02- شروط الاستفادة من وضعية تحت التصرف.

يتم اقرار وضعية تحت التصرف والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعنيين، بتوفير مجموعة من الشروط، نوجزها في الآتي:

- 1- أن يكون الموظف مرسماً ويتواجد في وضعية الخدمة.
- 2- أن تكون الجمعية المستقبلة ذات طابع وطني معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط.
- 3- أن لا يتناهى الوضع تحت التصرف مع خصوصية السلوك أو الرتبة التي ينتمي إليها الموظف المعنى، والتي تقررها القوانين الأساسية الخاصة.
- 4- يجب أن يتمتع الموظف الموضوع تحت التصرف بمؤهلات ذات صلة بموضوع الجمعية المعنية وبالمهام الموكلة إليها.

03- واجبات الموظف الموضوع تحت التصرف.

يتعين على الموظفين الموضوعين تحت تصرف الجمعيات ذات الصلة الالتزام بمجموعة من الواجبات، نوجزها في الآتي:

⁴- يتم تحديد طبيعة الجمعية وبعدها الوطني ذو الصالح العام أو المنفعة العمومية، بالرجوع لاسيمما إلى القانون الأساسي الخاص بها المنشأة طبقاً لاحكام القانون المتعلقة بالجمعيات.

1- أن يمارس الموظف الموضوع تحت التصرف مهامه تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضع تحت تصرفها.

2- أن يمارس الموظف الموضوع تحت التصرف مهاماً على مستوى سلّمي مماثل للمهام والوظائف المرتبطة برتبته الأصلية.

04- تقاضي راتب الموظف الموضوع تحت التصرف.

يستمر الموظف الموضوع تحت التصرف في تقاضي راتبه حسب رتبة انتماهه من طرف مؤسسته أو ادارته الأصلية. وزيادة على الراتب يمكن أن يستفيد الموظف المعنى من تعويضات عن التكاليف التي تحملها بمناسبة ممارسة مهامه لدى الجمعية الموضوع تحت تصرفها، وفقا للتنظيم المعمول به.

05- المدة القانونية للوضع تحت التصرف.

يتم الوضع تحت التصرف لمدة أقصاها سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ، وذلك دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة .

06- الاجراءات القانونية لاقرار وضعية تحت التصرف.

يتم الوضع تحت التصرف وفق مجموعة من الاجراءات القانونية التي ينبغي اتباعها قبل اقرار هذه الوضعية بصفة رسمية ، يمكن أن نوجزها في الخطوات الآتية :

1- التأكد من اكتساب العون المعنى صفة الموظف المرسم وتوفره على الشروط المذكورة في الفقرة 02 أعلاه.

2- التأكد من أن الجمعية ذات طابع وطني معترف لها بطبع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط ، وذلك بعد الاطلاع على القانون الأساسي الخاص بها.

3- اعداد الاطار الخاص بالوضع تحت التصرف ، الذي يجب أن يكون في اطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة والجمعية المستقبلة.

حيث يتم اعداد مشروع اتفاقية سالفة الذكر على نحو تشتمل فيه على تحديد طبيعة النشاطات التي يمارسها الموظف الموضوع تحت التصرف ومدّة الوضع تحت التصرف وشروط الخدمة وكذا كيفيات رقابة نشاطاته وتقييمها.

4- ارسال اتفاقية الوضع تحت التصرف قبل امضائتها من الجهات المعنية ، والى الموظف المعنى في ظروف تسمح له بالاعراب عن موافقته على طبيعة النشاطات الموكلة اليه وشروط خدمته.

5- التأكد من موافقة أو عدم موافقة الموظف المعنى لاتمام أو توقيف اجراءات الوضع تحت التصرف.

07- أداة تكريس وضعية تحت التصرف.

يُكرّس الوضع تحت التصرف حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بالمؤسسة أو الادارة العمومية الأصلية، بعد موافقة الموظف المعنى، وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الوضع تحت التصرف سالف الذكر.

08- تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف.

يتم تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف من قبل مسؤول الجمعية الموضوع لديها، الذي يجب عليه ان يرسل بطاقة التقييم الى مؤسسته أو ادارته العمومية الأصلية، في الحال القانونية المحددة لذلك.

09- تجديد وانهاء وضعية تحت التصرف.

يجب على الجمعية المعنية أن تبلغ الموظف الموضوع تحت تصرفها وكذلك ادارته الأصلية برغبتها في تجديد أو انهاء الوضع تحت التصرف قبل شهرين (02) على الأقل من انتهاء الفترة الأولى.

10- الاجراء المتبوع في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً.

في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. بحيث يحول النظام الداخلي للجمعية دون ابقاءه في حالة نشاط لدى الجمعية، فإنه يتبع على هذه الاختيره أن تعلم الموظف المعنى وادارته الأصلية بارادتها في انهاء الوضع تحت التصرف، قبل تاريخ انتهاءه.

11- الاجراء المتبوع في حالة ضرورة المصالحة أو لمتابعة قضائية ضد الموظف الموضوع تحت التصرف.

يمكن للمؤسسة أو الادارة العمومية الأصلية توقيف حالة الوضع تحت التصرف، في الحالات الآتية :

1- نظراً لضرورة المصالحة، التي يتم تقديرها من طرف المؤسسة أو الادارة العمومية الأصلية.

2- تعرض الموظف الموضوع تحت التصرف لمتابعة قضائية.

3- حل الجمعية المستقبلة.

حيث انه وفي حالة ثبوت هذه الحالات تعلم المؤسسة أو الادارة العمومية الأصلية الجمعية المستقبلة بارادتها في اعادة ادماج الموظف المعنى في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها.

12- الاجراء المتبوع في حالة انتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو حلّ الجمعية المستقبلة.

ينبغي على الموظف الموضوع تحت التصرف الالتحاق بادارته الأصلية فور انتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو بعد قطع أو توقيف أو حلّ الجمعية المستقبلة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات. حيث أنه وفي حالة عدم التحاقه في الحال القانونية تطبق عليه اجراءات عزل الموظفين بسبب اهمال المنصب.

❖الجزء الثالث ❖

وضعيّة الانتداب

الجزء الثالث: وضعية الانتداب.

أولاً: تعريف وضعية الانتداب.

01- تعريف وضعية الانتداب.

الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو ادارته الأصلية، مع مواصلة استفاداته في سلكه لدى المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها، من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي التقاعد.

02- مستخرجات تعريف وضعية الانتداب.

يمكن أن نستنتج من تعريف وضعية الانتداب المذكور في الفقرة 01 أعلاه، مجموعة من النتائج، يمكن أن تلخصها في الآتي:

1- أن وضعية الانتداب تخص الموظفين فقط.

2- أن وضعية الانتداب تُمكِّن من وضع الموظف خارج سلكه الأصلي لدى ادارته الأصلية أو غيرها.

3- أن وضعية الانتداب تُمكِّن من وضع الموظف في حالة نشاط خارج ادارته الأصلية.

4- أن وضعية الانتداب تُمكِّن الموظف من الاستفادة في سلكه الأصلي ولدى ادارته الأصلية من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي التقاعد.

03- أنواع وضعية الانتداب.

أنه وبعد استقراء أحكام كل من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، نجد أن وضعية الانتداب يمكن أن تنقسم إلى نوعين (02)، هما:

1- الانتداب بقوة القانون، والتي يتم من خلالها تمكين الموظف من ممارسة:

- وظيفة عضو في الحكومة.

- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية. (□)

⁵ - هذا ويحكم مسألة الانتداب لدى جماعة إقليمية، المرسوم التنفيذي رقم 13 - 91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم، وكذلك التعليمية الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 28 أكتوبر 2013 التي تحدد كيفيات تطبيقه.

- وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو ادارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.
- متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.
- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.
- متابعة تكوين أو دراسات اذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها.

2- الانتداب بناءً على طلب الموظف، والذي يتم من خلاله تمكين الموظف من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى و/او في رتبة غير رتبته الأصلية.
- وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه.
- مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

4- شروط الاستفادة من وضعية الانتداب.

يتم اقرار وضعية الانتداب والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين، بتوفير مجموعة من الشروط، نوجزها في الآتي:

- 1- أن يكون الموظف مرسماً ويتواجد في وضعية الخدمة.
- 2- توفر حالات الانتداب سواءً بقوة القانون أو بناءً على الطلب واثباتها بالوثائق المطلوبة.
- 3- توفر النسبة القانونية المحددة في القانون الأساسي الخاص برتبة انتداب الموظف المعنى بالنسبة لحالات الانتداب بناءً على طلب الموظف.

ثانياً: المدة القانونية للإنتداب.

يكون اقرار وضعية الانتداب لمدة دنيا قدرها ستة (06) أشهر ومرة قصوى قدرها خمس (05) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف، وفي حدود السن القانونية للتقاعد.

غير أن مدة الانتداب تكون في الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 134 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، مُساوية لمرة ممارسة الوظيفة أو العهدة أو متابعة التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

ثالثاً: إعادة ادماج بعد الانتداب.

عند انقضاء مدة الانتداب يُعاد ادماج الموظف المعنى بقوة القانون في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائداً على العدد، أي يتم ادماجه حتى ولو دون توفر المنصب المالي الشاغر.

كما يعين في منصب يوافق رتبته وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغلها قبل انتدابه، إذا كان محل انتداب بقوة القانون.

حيث أنه لا تحول إعادة ادماج الموظف المعنى اطلاقاً دون مباشرة متابعته تأديبياً بسبب أخطاء منسوبة إليه خلال مدة انتدابه.

رابعاً: تقييم الموظف المتواجد في وضعية الانتداب.

يتم تقييم الموظف من قبل المؤسسة أو الهيئة التي تم انتدابه إليها خلال كامل مدة الانتداب للحالات الآتية:

1- انتداب الموظف لممارسة وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو ادارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.

2- انتداب الموظف لتمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.

3- حالات الانتداب المحددة بموجب المادة 135 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

حيث يتم إرسال بطاقة تقييمه بصفة دورية من طرف المؤسسة أو الهيئة المنتدب لديها إلى ادارته الأصلية.

كما أنه، ولنفس الغرض وفي حالة إنهاء الانتداب للحالات سالفة الذكر قبل انتهاء المدة المقررة للانتداب ترسل المؤسسة أو الهيئة المنتدب إليها بطاقة تقييم حول كيفية خدمة المعنى إلى ادارته الأصلية.

خامساً: ترقية الموظف المتواجد في وضعية الانتداب.

01- الترقية في الدرجات.

تقسم مسألة الترقية في الدرجات للموظفين المنتدبين إلى قسمين (02) اثنين هما، الترقية في المدة الدنيا والترقية في المدة المتوسطة، نوجزهما في الآتي:

1- الترقية وفق المدة الدنيا، يرقى الموظف المنتدب في رتبته الأصلية في المدة الدنيا، خلال فترة الانتداب للحالات الآتية:

- الموظف المنتدب لممارسة وظيفة عضو في الحكومة.
 - الموظف المنتدب لممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.
 - الموظف المنتدب لممارسة وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو ادارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها.
 - الموظف المنتدب لممارسة وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزءاً منها.
- 2- الترقية وفق المدة المتوسطة، يرقى الموظف المنتدب في رتبته الأصلية في المدة المتوسطة، خلال فترة الانتداب للحالات الآتية:
- الموظف المنتدب لممارسة عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به.
 - الموظف المنتدب لتابعه تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.
 - الموظف المنتدب لتمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.
 - الموظف المنتدب لتابعه تكوين أو دراسات إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من طرف المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها.
 - الموظف المنتدب لممارسة نشاطات لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية.
 - الموظف المنتدب لممارسة مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

02- الترقية في الرتبة.

يستفيد من الترقية في الرتبة طبقاً لأحكام القانون الأساسي الخاص الذي يحكمها، الموظف المنتدب في إطار أحكام المادة 134 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، فقط، أي حالات الانتداب بقوة القانون. (□)

سادساً: واجبات الموظف المتواجد في وضعية الانتداب.

دون الالخلال بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه، يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي تم انتدابه إليه، وكذا النظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة المستقبلة.

⁶ يكون تاريخ سريان قرارات أو مقررات الترقية بالنسبة للموظفين المنتدبين ابتداء من تاريخ التوقيع وليس التنصيب، كون المعينين يمارسون مهامهم لدى مؤسسات وادارات عمومية أخرى.

سابعاً: شروط خاصة للوضع في بعض حالات الانتداب بناءً على الطلب.

تشمل هذه الشروط الخاصة المحددة بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، فقط، الوضع في حالتي الانتداب من أجل ممارسة وظائف تأثير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزءاً منه، وكذا الانتداب من أجل ممارسة مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية. بحيث تمثل هذه الشروط الخاصة في الآتي:

- 1- أن ينتمي الموظف إلى أحدى الرتب المصنفة في المجموعة "آ" على الأقل.
- 2- أن يثبت الموظف المعنى على الأقل خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبته الأصلية.

ثامناً: الانتداب في الرتبة.

01- تعريف الانتداب في الرتبة.

وهو الحالة التي يوضع فيها الموظف بناءً على طلبه خارج سلكه أو رتبته الأصلية سواء لدى ادارته الأصلية أو لدى ادارة أو مؤسسة عمومية أخرى.

02- شروط الانتداب في الرتبة.

يتم اقرار وضعية الانتداب في الرتبة والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين، بتوفير مجموعة من الشروط، نوجزها في الآتي:

- 1- أن يكون الانتداب في الرتبة بناءً على طلب الموظف المعنى.
- 2- أن يتم الانتداب في الرتبة دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة.
- 3- أن يتم انتداب الموظف في رتبة تكون شروط الالتحاق بها ومستواها التأهيلي معادلة لرتبته الأصلية.
- 4- أن يكون الموظف المعنى بالانتداب مرسمًا في رتبته الأصلية.

03- أحكام خاصة بالانتداب في الرتبة.

تتميز وضعية الانتداب في الرتبة ببعض الأحكام الخاصة نوجزها في النقاط الآتية:

- 1- أن وضعية الانتداب في الرتبة يتم اقرارها بناء على طلب الموظف المعنى.
- 2- أن الانتداب في الرتبة يكون لمدة دنيا قدرها سنتان (02).

3- أن الانتداب في الرتبة والادماج فيها نهائياً يكون بناء على طلب الموظف المعنى وبعد موافقة الادارتين الأصلية والمستقبلة وأخذ الرأي المطابق من اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء ازاء رتبة الاستقبال.

4- أنه تؤخذ فترة انتداب الموظف في الرتبة التي يدمج فيها في الحسابان للترقية أو التعيين في منصب عال.

تاسعاً: تقاضي الراتب بالنسبة للموظف المنتدب.

يمكن أن نميز في هذه المسألة ثلاثة نقاط مختلفة نظمتها المواد 28، 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، نوجزها في الآتي:

1- الأصل أن يُدفع راتب الموظف المنتدب وكذا الاشتراكات التي تقع على عاتق المستخدم طبقاً للتشريع المعمول به، من قبل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة. وذلك انطلاقاً من مبدأ أن تقاضي الراتب يكون من المؤسسة أو الهيئة التي يمارس الموظف فيها مهامه فعلياً.

2- يمكن أن يدفع راتب الموظف المنتدب لمتابعة تكوين أو دراسات من قبل المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها، طبقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

3- أنه يتلقى الموظف المنتدب في رتبة غير رتبته الأصلية راتبه على أساس الصنف المتفق لتصنيف رتبة الاستقبال وكذا النظام التعويضي المرتبط بها.

عاشرًا: إنهاء وضعية الانتداب.

مع مراعاة حالات الانتداب بقوة القانون، يمكن إنهاء الانتداب قبل تاريخ انقضائه، أما بناءً على طلب الادارة الأصلية واما الادارة أو الهيئة المستقبلة واما بناء على طلب الموظف المنتدب بعد موافقة الادارة الأصلية والادارة أو الهيئة المستقبلة.

الحادي عشر: الاحالة على التقاعد للموظف المتواجد في وضعية الانتداب.

يحال الموظف الموجود في وضعية انتداب الذي يستوفي الشروط القانونية للتقاعد مباشرة على التقاعد عند انتهاء ممارسة الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو متابعة التكوين أو الدراسات التي أنتدب من أجلها. وذلك بالنسبة للحالات الآتي ذكرها:

- الموظف المنتدب لممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية.
- الموظف المنتدب لممارسة عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعول به.

- الموظف المنتدب لمتابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة.
- الموظف المنتدب لمتابعة تكوين أو دراسات اذا ما تم تعيين الموظف لذلك من طرف المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها.
- الموظف المنتدب لممارسة نشاطات لدى مؤسسة أو ادارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الاصلية.
- الموظف المنتدب لممارسة وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأس المالها أو جزءا منه.

❖ الجزء الرابع ❖
وضعيّة خارج الذهاب

الجزء الرابع: وضعية خارج الاطار

أولاً: تعريف وضعية خارج الاطار.

01- تعريف وضعية خارج الاطار.

وضعية خارج الاطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها موظف منتدب بناءً على طلب منه، بعد استفاد حقوقه في الانتداب لتمكينه من مواصلة وظائف ادارة لدى مؤسسة أو هيئة تمتلك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، أو مهمة في اطار التعاون أو لدى مؤسسة أو هيئة دولية، مثلما هو منصوص عليه في المطتين 2 و 3 من المادة 135 من الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر.

02- شروط الاستفادة من وضعية خارج الاطار.

يتم اقرار وضعية خارج الاطار والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعنيين، بتوفر مجموعة من الشروط، نوجزها في الآتي:

- 1- أن يكون الوضع خارج الاطار بناءً على طلب الموظف المعنى.
- 2- أن يكون الموظف المعنى في وضعية انتداب بناءً على طلبه واستفاد حقوقه في هذه الوضعية.
- 3- أن يكون الوضع خارج الاطار من أجل مواصلة الموظف المعنى لوظائفه الادارية لدى مؤسسة أو هيئة تمتلك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، أو مهمة في اطار التعاون أو لدى مؤسسة أو هيئة دولية، مثلما هو منصوص عليه في المطتين 2 و 3 من المادة 135 من الامر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر.
- 4- أن يكون الموظف المعنى بالوضع خارج الاطار مرسماً وينتمي الى المجموعة "آ" ، وذلك دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة.
- 5- توفر النسبة القانونية المحددة في القانون الأساسي الخاص برتبة انتماء الموظف المعنى.

ثانياً: المدة القانونية لوضعية خارج الاطار.

تُكرس وضعية خارج الاطار لمدة دنيا قدرها ستة (06) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (05) سنوات، بما فيها فترات التجديد، وفي حدود السن القانونية للاحالة على التقاعد.

ثالثاً: واجبات الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار.

يخضع الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار للقواعد التي تحكم المنصب الذي وضع فيه، دون المساس بالالتزامات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

رابعاً: تقييم الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار.

01- التقييم.

يتم تقييم الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار ويُدفع راتبه الذي يمكن أن يتقادمه من قبل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة.

02- أحكام خاصة تخص المسار المهني للموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار.

تتميز وضعية خارج الاطار على غرار الوضعيات الأخرى ببعض الأحكام الخاصة، نوجزها في النقاط الآتية:

1- أن الوضع خارج الاطار ثبّهي استفادة الموظف المعنى من حقوقه في الترقية في الدرجات في الرتبة الأصلية ولا يمكن ترقيته إلى رتبة أعلى.

2- أنه لا تتحسب مدة الوضع خارج الاطار كأقدمية للترقية في الدرجة وفي الرتبة أو للتعيين في منصب عال.

3- تكرر وضعية خارج الاطار بموجب قرار أو مقرر اداري فردي يمضى من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسخير الاداري.

خامساً: تجديد أو إنهاء وضعية خارج الاطار.

01- تجديد أو إنهاء وضعية خارج الاطار بناءً على طلب الموظف.

يمكن للموظف المعنى المتواجد في وضعية خارج الاطار طلب إعادة ادماجه في رتبته الأصلية أو تجديد هذه الوضعية. وفي هذه الحالة يجب عليه ابلاغ ادارته الأصلية برغبته في إعادة ادماجه في رتبته الأصلية أو تجديد وضعه في حالة خارج الاطار قبل شهر (01) على الأقل من تاريخ انقضاء أو قطع مدة وضعه خارج الاطار.

02- تجديد أو إنهاء وضعية خارج الاطار بناءً على رغبة المؤسسة أو الهيئة المستقبلة.

يمكن للمؤسسة أو الهيئة المستقبلة ابداء رغبتها في تجديد أو إنهاء وضعية خارج الاطار ويجب عليها عندئذ اعلام الموظف المعنى وادارته الأصلية بذلك، قبل شهرين (02) على الأقل من انقضاء مدة الوضع خارج الاطار.

03- انهاء وضعية خارج الاطار بناءً على رغبة الادارة الأصلية.

يمكن للادارة الأصلية القيام باعادة ادماج الموظف لضرورة الخدمة التي تقدر من طرفها، وذلك قبل انقضاء مدة الوضع خارج الاطار، بعدأخذ رأي المؤسسة أو الهيئة المستقبلة.

ويجب عليها اعلام المؤسسة أو الهيئة المستقبلة قبل شهر (01) على الأقل من التاريخ المحدد لاعادة ادماج الموظف المعنى.

04- اعادة الادماج بعد انهاء الوضع خارج الاطار.

عند انقضاء أو توقيف مدة الوضع خارج الاطار يعاد ادماج الموظف المعنى في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائداً على العدد، أي يتم ادماجه حتى ولو دون توفر المنصب المالي الشاغر.

سادساً: الاجراء المتبوع في حالة ارتكاب الموظف الموضوع خارج الاطار خطأ مهنياً جسيماً.

في حالة ارتكاب الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار خطأ مهنياً جسيماً، لا يسمح له بممارسة نشاطه لدى المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها، فإنه يعاد ادماج الموظف المعنى فوراً في رتبته الأصلية ليخضع للإجراءات التأديبي، طبقاً لاحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

سابعاً: الاحالة على التقاعد للموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار.

يمكن احاله الموظف المتواجد في وضعية خارج الاطار الذي يستوفي الشروط القانونية للاحالة على التقاعد، من طرف المؤسسة أو الهيئة المستقبلة التي يجب عليها في هذا السياق اعلام ادارته الأصلية بذلك.

❖الجزء الخامس❖

وضعيّة الحالّة على المستigmat

الجزء الخامس: وضعية الاحالة على الاستيداع.

أولاً: تعريف وضعية الاحالة على الاستيداع.

01- تعريف وضعية الاحالة على الاستيداع.

تتمثل وضعية الاحالة على الاستيداع في الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل أو العلاقة الوظيفية القائمة بين الموظف المعني و المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة. وتؤدي بذلك الى توقيف دفع راتب الموظف وكذا حقوقه في الاقمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد. غير أنه يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ احالته على الاستيداع.

02- شروط الاستفادة من وضعية الاحالة على الاستيداع.

يتم اقرار وضعية الاحالة على الاستيداع والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين، بتوفر مجموعة من الشروط، نوجزها في الاتي:

1- أن يكون الموظف مرسماً ويتوارد في وضعية الخدمة في حالة الاستفادة لأول مرة.

2- توفر حالات الاحالة على الاستيداع سواءً بقوة القانون أو بناءً على الطلب واثباتها بالوثائق المطلوبة.

3- توفر النسبة القانونية المحددة في القانون الأساسي الخاص برتبة انتماء الموظف المعني بالنسبة لحالات الاحالة على الاستيداع بناءً على طلب الموظف.

4- استيفاء شرط سنتين (02) من الخدمة الفعلية بالنسبة لاحالة الموظفين على الاستيداع لاغراض شخصية.

03- النتائج المترتبة عن وضعية الاحالة على الاستيداع.

يتربى عن اقرار وضعية الاحالة على الاستيداع والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين، مجموعة من النتائج، نوجزها في الاتي:

1- الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل، وبالتالي تحل الموظف من جميع التزاماته الوظيفية اليومية.

2- التوقف عن دفع راتب الموظف المعنى وجميع مشتملاته.

3- التوقف عن الاستفادة من حقوق الموظف المعنى في الاقمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد. أي أن فترة الاحالة على الاستيداع لا تتحسب في تقدير الاقمية قصد الترقية في الدرجات أو الرتبة أو قصد التعيين في المناصب العليا أو في التقاعد

4- أن الموظف المعني يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ احالته على الاستيداع.

ثانياً: أنواع وضعية الاحالة على الاستيداع.

أنه وبعد استقراء أحكام كل من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، نجد أن وضعية الاحالة على الاستيداع يمكن أن تنقسم إلى نوعين (02)، هما:

01- وضعية الاحالة على الاستيداع بقوة القانون.

تتمثل وضعية الاحالة على الاستيداع بقوة القانون، في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، وهي الحالات الآتية:

1- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو اعاقه أو مرض خطير.

2- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (05) سنوات.

3- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه اذا اضطر الى تغيير مبرر قانونا لا قامته بحكم مهنته.

4- لتمكين الموظف من ممارسة المهام الدائمة لعضو مسّير لحزب سياسي معتمد.

5- اذا عيّن زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو مكلف بهممة تعاون، ولا يمكنه الاستفاده من الانتداب.

02- وضعية الاحالة على الاستيداع بناءً على الطلب.

يمكن للموظف الاستفادة من وضعية الاحالة على الاستيداع بناءً على طلب منه بعد سنتين (02) من الخدمة الفعلية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، وهي الحالات الآتية:

1- للسماح للموظف المعني بالقيام بدراسات أو أعمال بحث.

2- لمواجهة ظروف شخصية تتطلب تحريره من التزاماته المهنية.

تؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلب الاحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، مصلحة الادارة والأسباب الموضوعية، المبررة قانوناً التي يقدمها الموظف. بحيث لا تُكرس وضعية الاحالة على الاستيداع الا بعدأخذ رأي اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ثالثاً: المدة القانونية للاحالة على الاستيداع.

أنه وبعد استقراء أحكام كل من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020، سالف الذكر، نجد أن المدة القانونية للاحالة على الاستيداع يمكن أن تقسم إلى ثلاثة (03) أنواع، هي:

- 1- أن مدة الاحالة على الاستيداع تساوي مدة مهمة زوج الموظف اذا عين في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو مكلف بمهمة تعاون.
- 2- تمنح الاحالة على الاستيداع بالنسبة للحالات المقررة بقوة القانون، في حدود السن القانونية للاحالة على التقاعد، لمدة أدناها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، في حدود أقصاها خمس (05) سنوات، خلال الحياة المهنية للموظف.
- 3- تمنح الاحالة على الاستيداع بالنسبة للحالات المقررة بناءً على طلب الموظف، في حدود السن القانونية للاحالة على التقاعد، لمدة أدناها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، في حدود أقصاها سنتين (02)، خلال الحياة المهنية للموظف.

حيث أنه، يمكن للموظف الجمع بين مدتى الاحالة على الاستيداع بقوة القانون وتلك المنوحة لأغراض شخصية في حد أقصاه سبع (07) سنوات، خلال الحياة المهنية للموظف.

رابعاً: حالات المنع في وضعية الاحالة على الاستيداع.

يُمنع على الموظف الذي تمت احالته على الاستيداع من ممارسة أي نشاط مُربح مما كانت طبيعته. حيث أنه يمكن للادارة المستخدمة القيام بتحقيق في أي وقت للتأكد من تطابق الاحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

وفي حالة عدم احترام الموظف المعنى حالات المنع المشار إليها أعلاه يتم اعذاره فوراً باعادة ادماجه في ادارته، ويُخضع للإجراءات التأديبية وفقاً للتنظيم المعمول به. بحيث يتعرض الموظف الذي رفض اعادة ادماجه في ادارته إلى العزل بسبب اهمال المنصب وفقاً للتنظيم المعمول به.

خامساً: تجديد أو اعادة الادماج بعد وضعية الاحالة على الاستيداع.

01- اجراءات تجديد أو اعادة الادماج بعد الاحالة على الاستيداع.

يجب على الموظف المحال على الاستيداع التماس اعادة ادماجه أو تجديد مدة الاستيداع قبل انقضائه بشهرين (02) على الأقل. حيث أنه اذا لم يقدم المعنى خلال الاجال سالف الذكر طلب اعادة ادماجه أو تجديد مدة الاستيداع، يتم اعذاره قصد الالتحق بمنصب عمله عند انتهاء المدة السارية. وفي حالة الرفض يشرع في اتخاذ اجراءات عزله بسبب اهمال المنصب، وفقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

02- اعادة الادماج بعد الاحالة على الاستيداع.

يعاد ادماج الموظف بعد انقضاء فترة احالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائداً عن العدد. أي يتم ادماجه حتى ولو دون توفر المنصب المالي الشاغر.

03- اعادة الادماج قبل انقضاء مدة الاحالة على الاستيداع.

يمكن للموظف أن يطلب أو يلتمس من ادارته اعادة ادماجه بعدأخذ رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة، وذلك في الحالات الآتية:

-1- بعد انقضاء نصف مدة الاحالة على الاستيداع على الأقل.

-2- انتهاء الأسباب التي تقرر من أجلها الاحالة على الاستيداع.

❖الجزء السادس❖

وضعيّة الخدمة الوكّالنيّة

الجزء السادس: وضعية الخدمة الوظيفية.

أولاً: تعريف وضعية الخدمة الوطنية.

01- تعريف وضعية الخدمة الوطنية.

يوضع الموظف أو العون الذي تم استدعائه من أجل أداء واجب الخدمة الوطنية في وضعية قانونية تسمى الخدمة الوطنية. حيث أن اقرار هذه الوضعية تأتي في إطار أداء واجب الخدمة باعتباره التزاماً يقع على عاتق كافة المواطنين الجزائريين وفقا للتشريع والتنظيم المعامل بهما.

02- شروط الاستفادة من وضعية الخدمة الوطنية.

يتم اقرار وضعية الاحالة على الخدمة الوطنية والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين، بتوفر مجموعة من الشروط، نوجزها في الآتي:

1- أن يكون الموظف أو العون المعني متواجداً في وضعية الخدمة.

2- أنه لا يشترط في الموظف أو العون المعني أن يكون مرسماً، فقد يحال على وضعية الخدمة الوطنية الأعوان المتربصين.

3- تقديم الموظف أو العون المعني لوثيقة الرسمية المسلمة من الجهات المعنية التي ثبتت استدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية.

03- وثيقة الوضع في حالة الخدمة الوطنية.

يتم اقرار وضعية الاحالة على الخدمة الوطنية والاستفادة منها لفائدة الموظفين المعينين شريطة تقديمهم لوثيقة رسمية تثبت تجنيدهم طبقا للتشريع والتنظيم المعامل بهما.

ثانياً: الاستفادة المقررة للموظف المتواجد في وضعية الخدمة الوطنية.

يستفيد الموظف المعين اثناء فترات اداء الخدمة الوطنية من الترقية في الرتبة وفي الدرجات وفي تثمين الخبرة المهنية وفي التقاعد. وكذلك في التعيين في منصب عال.

ثالثاً: اعادة الادماج بعد انتهاء وضعية الخدمة الوطنية.

01- وثيقة اثبات انهاء وضعية الخدمة الوطنية.

يتم اثبات تحرر الموظف أو العون المعني من التزامات الخدمة الوطنية بتقديم وثيقة رسمية مسلمة من الجهات المعنية، تثبت ذلك.

02- اعادة الادماج بعد انتهاء وضعيية الخدمة الوطنية.

عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية أو التحرر من الالتزام بآدائها، لأي سبب من الأسباب، قبل انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية، يعاد ادماج الموظف المعنى بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائداً عن العدد.

حيث تكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده اذا بقي شاغراً أو في منصب معادل له ينتمي لنفس الفئة المهنية.

❖ الجزء السادس ❖

قائمة الملحق

الجزء السابع: قائمة الملحق

- ✓ نموذج 01 - 1 قرار أو مقرر تكفل بعد انتداب لشغل منصب عالي.
- ✓ نموذج 01 - 2 قرار أو مقرر وضع تحت التصرف.
- ✓ نموذج 01 - 3 قرار أو مقرر تجديد الوضع تحت التصرف.
- ✓ نموذج 01 - 4 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد الوضع تحت التصرف.
- ✓ نموذج 01 - 5 قرار أو مقرر إحالة على الخدمة الوطنية.
- ✓ نموذج 01 - 6 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية.
- ✓ نموذج 01 - 7 قرار أو مقرر انتداب لدى إدارة، مؤسسة أو هيئة عمومية.
- ✓ نموذج 01 - 8 قرار أو مقرر انتداب لشغل منصب عالي.
- ✓ نموذج 01 - 9 قرار أو مقرر تجديد انتداب.
- ✓ نموذج 01 - 10 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب.
- ✓ نموذج 01 - 11 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب لشغل منصب عالي.
- ✓ نموذج 01 - 12 قرار أو مقرر وضع خارج الإطار.
- ✓ نموذج 01 - 13 قرار أو مقرر تجديد وضع خارج الإطار.
- ✓ نموذج 01 - 14 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد وضع خارج الإطار.
- ✓ نموذج 01 - 15 قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع لاغراض شخصية.
- ✓ نموذج 01 - 16 قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع بقوة القانون.
- ✓ نموذج 01 - 17 قرار أو مقرر تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لاغراض شخصية.
- ✓ نموذج 01 - 18 قرار أو مقرر تجديد الإحالة على الاستيداع بقوة القانون.
- ✓ نموذج 01 - 19 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستيداع.
- ✓ نموذج 01 - 20 قرار أو مقرر إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.
- ✓ نموذج 01 - 21 قرار أو مقرر تجديد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.
- ✓ نموذج 01 - 22 قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.
- ✓ نموذج 01 - 23 محضر اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المجتمعة بشأن دراسة طلب الإحالة أو تجديد الإحالة على الاستيداع لاغراض شخصية.
- ✓ نموذج 01 - 24 محضر اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المجتمعة بشأن دراسة طلب إعادة الادماج قبل انقضاء المدة القانونية للإحالة على الاستيداع.
- ✓ نموذج 01 - 25 اتفاقية وضع تحت التصرف.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقر بتكفل بعد عملية انتداب لشغل منصب عالي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ، ترقية وترسيم و/ أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ، (حسب الحالة)
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب المعنى (ة) لشغل مهام المنصب العالي (بيان المنصب العالي) من (بيان الإدارة الأصلية) إلى (بيان الإدارة المستقبلة) ابتداء من ،
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن تنصيب المعنى (ة) ابتداء من ،
 - وباقتراح من ،

يقر

- المادة الأولى: يُكفل (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من لشغل منصب عالي (بيان المنصب العالي) لدى (بيان الإدارة المستقبلة)
- المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
- حرر ب في ،
- الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر وضع تحت التصرف

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتصل بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتصل بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في المبرمة بين (ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة) و (ذكر الجمعية المستقبلة)،
- وباقتراح من ،

يقر

- المادة الأولى: يوضع (بيان الاسم واللقب) تحت تصرف لمدة لشغل مهام ابتداء من ،
- المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
- حرر ب في ،
- الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد الوضع تحت التصرف

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتصل بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤافق سنة سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتصل بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)

- وبناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في المبرمة بين (ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة) و (ذكر الجمعية المستقبلة)،

- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُجدد وضع تحت التصرف (بيان الاسم واللقب) لفترة لدى لشغل مهام ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الادماج بعد الوضع تحت التصرف

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتصل بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتصل بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على الاتفاقية رقم المؤرخة في البرمة بين (ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة) و (ذكر الجمعية المستقبلة)،
- وبناء على (ذكر سبب إنهاء أو قطع الوضع تحت التصرف بدقة)،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد انتهاء فترة وضعه تحت التصرف، في رتبته ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إحالة على الخدمة الوطنية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ، ترقية وترسيم و / أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على أمر الالتحاق بالخدمة الوطنية رقم المؤرخ في ،
- وباقتراح من

يقر
المادة الأولى: يُحال (بيان الاسم واللقب) على الخدمة الوطنية ابتداء من
المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر
حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى في رتبة ابتداء من ، (عند الاقتضاء)
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالة المعنى على وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج شطب المعنى بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من ،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد انتهاء فترة إحالته على الخدمة الوطنية، في رتبته ابتداء من

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر انتداب لدى إدارة مؤسسة أو هيئة عمومية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على طلب الانتداب المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ
- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى: يُنتدب (بيان الاسم واللقب) لمدة لدى لشغل مهام ابتداء من

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر انتداب لشغل منصب عالي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على طلب الانتداب لشغل منصب عالي المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ
- وباقتراح من

يقرر

- المادة الأولى: يُنتدب (بيان الاسم واللقب) لدى لشغل مهام المنصب العالي (بيان المنصب العالي)، ابتداء من ،
- المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
- حرر ب في
- الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد انتداب

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب (بيان الاسم واللقب) ابتداء من ،
- وبناء على طلب تجديد الانتداب المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ .. ،
- وباقتراح من ،

يقرر

- المادة الأولى: يُجدد انتداب (بيان الاسم واللقب) لفترة لدى لشغل مهام ابتداء من ،
- المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.
- حرر ب في ،
- الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤافق سنة سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤافق الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب (بيان الاسم ولقب) ابتداء من ،
- وبناء على طلب إعادة إدماج المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ
- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم ولقب) بعد انتهاء فترة انتدابه، في رتبته الأصلية ابتداء من

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد انتداب لشغل منصب عالي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب (بيان الاسم واللقب) لشغل مهام (بيان المنصب العالي) ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنهاء مهام المعنى (ة) في المنصب العالي ابتداء من ،
- وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد انتهاء فترة انتدابه لشغل منصب عالي، في رتبته الأصلية ابتداء من

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر وضع خارج الإطار

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب المعنى (ة) للفترة لدى لشغف ابتداء من ،
- وبناء على المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن (تحديد الجهة المركزية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية) المتضمنة إبداء الرأي بشأن وضعية المعنى (ة) (عند الاقتضاء)،
- وبناء على طلب وضع خارج الإطار المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ .. ،
- وباقتراح من .. ،

يقر

المادة الأولى: يوضع (بيان الاسم واللقب) خارج الإطار لمدة لدى لشغل مهام ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد وضع خارج الإطار

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انتداب المعنى (ة) للفترة لدى لشغف ابتداء من ،
- وبناء على المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن (تحديد الجهة المركزية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية) المتضمنة إبداء الرأي بشأن وضعية المعنى (ة) (عند الاقتضاء)،
- وبناء على طلب وضع خارج الإطار المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة الأصلية بتاريخ .. ،
- وبناء على موافقة الإدارة المستقبلة بتاريخ .. ،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُجدد وضع (بيان الاسم واللقب) خارج الإطار لمدة لدى لشغل مهام ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد وضع خارج الإطار

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين ، والتسيير الإداري ، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤرخ الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤرخ الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن وضع (بيان الاسم واللقب) خارج الإطار لمدة لدى لشغل مهام ابتداء من ،
- وبناء على طلب إعادة إدماج المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد انتهاء فترة وضعه خارج الإطار ، في رتبته الأصلية ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،
- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،
- وباقتراح من ،

يقر

المادة الأولى: يحال (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة مدتها ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الإحالة على الاستيداع بقوة القانون (1)

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 29 - 07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،
- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع المقدمة من طرف المعنى (ة)،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يحال (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل (بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة مدتها ابتداء من ،
المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر حرر ب في ،
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) من أجل تربية طفل صغير يقل عمره عن خمس (05) سنوات، مراقبة الزوج، مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم، ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالة (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة مدتها ابتداء من ،
- وبناء على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ ،
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ،
- وباقتراح من ،

يقر

المادة الأولى: تجدد إحالة (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة (أولى، ثانية) مدتها ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد الإحالة على الاستيداع بقوة القانون (1)

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالة (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع (بيان الغرض) لفترة مدتها ابتداء من ،
- وبناء على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع (بيان الغرض) المقدم من طرف المعني (ة) بتاريخ ،
- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع المقدمة من طرف المعني (ة) ،
- وباقتراح من ،

يقر

المادة الأولى: يُجدد إحالة (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل (بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة (أولى، ثانية، ثالثة) مدتها ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) نفس الحالات السابقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستيداع

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في سنة سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في الموافق الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين ، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالـة المعنى (ة) على الاستيداع ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لرتبة الاستقبال المتضمن إبداء الرأي بشأن طلب المعنى (ة) لاعادة الادماج قبل انقضاء المدة أو لزوال الأسباب (1) ،
- وبناء على طلب إعادة إدماج المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وباقتراح من ،

يقرر

المادة الأولى: يعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد إنهاء و/أو قبل إنهاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية ، ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) خاص بطلبات إعادة الادماج بعد الاستيداع قبل انقضاء المدة أو لزوال الأسباب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في المؤرخ في سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتداب) لاسيما المادة منه، - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،

- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،

- وبناء على الشهادة الطبية المصادق عليها بالموافقة من طرف المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تثبت إحالة المعنى (ة) على عطلة مرضية طويلة المدى لمدة ابتداء من ،

- وبناء على شهادة الاستفادة من منحة العجز المؤرخة في المقدمة من طرف المعنى (ة)،

- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى: يحال (بيان الاسم واللقب) على عطلة مرضية طويلة المدى أو على العجز لفترة مدتها ابتداء من ،

المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في ،

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر تجديد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين ، ترقية وترسيم و / أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالة المعنى (ة) على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز ، لفترة مدتها ابتداء من ،
- وبناء على الشهادة الطبية المصادق عليها بالموافقة من طرف المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تثبت إحالة المعنى (ة) على عطلة مرضية طويلة المدى لمدة ابتداء من ،
- وبناء على شهادة الاستفادة من منحة العجز المؤرخة في المقدمة من طرف المعنى (ة) ،
- وباقتراح من ،

يقرر

- المادة الأولى: يُجدد إحالة (بيان الاسم واللقب) على عطلة مرضية طويلة المدى أو على العجز ، لفترة (أولى، ثانية) مدتها ابتداء من ،
المادة 2: يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر في ،
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إعادة الإدماج بعد إحالة على عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 29 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر الماد المتضمن (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين، ترقية وترسيم و/ أو إدماج وإعادة ترتيب (بيان الاسم واللقب) في رتبة الرقم الاستدلالي ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترسيم المعنى (ة) في رتبة ابتداء من ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إحالة المعنى (ة) على عطلة مرضية طويلة المدى أو على العجز ابتداء من ،
- وبناء على مستخرج القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة الرقم الاستدلالي للصنف ابتداء من ،
- وبناء على الشهادة الطبية المصادق عليها من طرف المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تثبت إمكانية إعادة استئناف المعنى (ة) للعمل ابتداء من ،
- وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعنى (ة) بتاريخ ،
- وباقتراح من ،

يقدر

المادة الأولى: يُعاد إدماج (بيان الاسم واللقب) بعد إنهاء فترة إحالته على عطلة مرضية طويلة المدى أو على العجز ، في رتبته الأصلية، ابتداء من ،

المادة 2: يكفل (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بدراسة طلب الإحالة
أو تجديد الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

في عام وفي اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة
أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بدراسة طلب
الإحالة أو تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية .
جدول الأعمال:

- إبداء الرأي حول طلب الإحالة أو تجديد الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية يخص
..... (بيان الاسم واللقب) ، رتبة
حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثل المستخدمين			ممثل الإدارة		
التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب	التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب
				دائم / مستخلف	

المداولات:

إن اللجنة وبعد:

- 1 - التأكد من استيفاء كافة الشروط والإجراءات الشكلية لانعقاد اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لاسيما منها المتعلقة باختصاص وسريان عهدها واستكمال نصابها القانوني.
- 2 - التأكد من استيفاء طلب الإحالة أو تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف الموظفين أو الموظف المعني (ة) لكافة الشروط الموضوعية، لاسيما من حيث:
 - ترسيم الموظفين المعنيين.
 - توفر الموظفين أو الموظف المعني (ة) على شرط اقدمية سنتين (02).
 - احترام النسبة المئوية المشترطة بموجب القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتماء الموظفين أو الموظف المعني (ة).

- دراسة سبب طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف الموظف المعني (ة) مرفقا بالوثائق الثبوتية.

تصادق بإجماع أعضائها على إبداء الرأي بالموافقة و/ أو عدم الموافقة على طلب الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية (بيان الاسم واللقب). وبالتالي يصدر القرار الآتي نصه:

- يتم إحالة (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية للفترة مدتها

وعند استفاده جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة(بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

**محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بدراسة طلب إعادة الادماج بعد الاستيداع
قبل انقضاء المدة القانونية**

في عام وفي اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتعلقة بدراسة طلب إعادة الادماج بعد الإحالة على الاستيداع لغرض (ذكر سبب الاحالة على الاستيداع) ، قبل انقضاء المدة القانونية المحددة له.

جدول الأعمال:

- إبداء الرأي حول طلب إعادة الادماج بعد الإحالة على الاستيداع لغرض (ذكر سبب الاحالة على الاستيداع) ، قبل انقضاء المدة القانونية ، يخص (بيان الاسم واللقب) ، رتبة

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثل المستخدمين			ممثل الإدارة		
التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب	التبير في حالة الاستخلاف	الصفة	الاسم واللقب
				دائم / مستخلف	

المداولات:

إن اللجنة وبعد :

- 1- التأكد من استيفاء كافة الشروط والإجراءات الشكلية لانعقاد اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لاسيما منها المتعلقة باختصاص وسريان عهدها واستكمال نصابها القانوني.
- 2- التأكد من استيفاء طلب إعادة الادماج المقدم من طرف الموظفين أو الموظف المعني (ة) لكافة الشروط الموضوعية، لاسيما من حيث:
 - انقضاء نصف مدة الاحالة على الاستيداع على الأقل.
 - انتهاء أو زوال الأسباب التي تقرر من أجلها منح الاستيداع.

3 - دراسة سبب طلب اعادة الادماج بعد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف الموظف المعنى
(ة) مرفقا بالوثائق الثبوتية.

تصادق بإجماع أعضائها على إبداء الرأي بالموافقة و/ أو عدم الموافقة على طلب اعادة الادماج
المقدم من طرف السيد (ة) (بيان الاسم واللقب).
وعند استيفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة(بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

اتفاقية الوضع تحت التصرف بين (بيان المؤسسة أو الادارة
العمومية المستخدمة).

و

(بيان الجماعية المستقبلة)

تبرم هذه الاتفاقية بين:

- تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المستخدمة، عنوان مقرها الإداري، وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين، المضي باسمها،

من جهة،

و

- تحديد الجمعية المستقبلة المعنية، عنوان مقرها الإداري، وصفة مسؤول الجمعية المضي باسمها،

من جهة أخرى،

تم الاتفاق وتقرير ما يأتي:

أولاً: أحكام عامة.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة و طبيعة النشاطات التي يمارسها الموظف أو الموظفين الموضعين تحت التصرف ومدته وشروط الخدمة وكذا كيفيات رقابة نشاطاته وتقييمها وكيفيات انتهاء مدة الوضع تحت التصرف، المنترين (بيان المؤسسة أو الادارة العمومية المستخدمة التي تدعى في صلب الاتفاقية بـ"المؤسسة المستخدمة")، لفائدة (بيان الجمعية المستقبلة المعنية، التي تدعى في صلب الاتفاقية بـ "المستفيد من الوضع تحت التصرف") ، تتمثل الرتب المعنية بالوضع تحت التصرف في الرتب الآتية :

.....
.....

المادة 2: الإطار القانوني والتنظيمي المرجعي.

تدرج هذه الاتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ وضعية تحت التصرف، المحددة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، لاسيما :

- الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات ،

- المرسوم التنفيذي رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة
المتضمن القانون الأساسي الخاص ب (سلك الانتماء) لاسيما المادة منه ،
- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 373 المؤرخ في 12 ديسمبر 2020 المتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف ،

المادة 3: تبرم هذه الاتفاقية وفق نمط التراضي البسيط.

ثانياً: نظام الوضع تحت التصرف.

المادة 4: طبيعة النشاطات التي يمارسها الموظف الموضوع تحت التصرف.

يجب على الموظف الموضوع تحت تصرف المستفيد من المستفيد أن يتمتع بمؤهلات ذات صلة بموضوع الجمعية وبالمهام الموكلة إليها.

وبهذه الصفة، يجب أن يمارس مهاما تحت سلطة مسؤول الجمعية تكون مماثلة للمهام والوظائف المرتبطة برتبته الأصلية، والتي يمكن أن نوجزها حسب طبيعتها في الآتي:

- مهام ادارية، تتمثل في:
.....

مهام تقنية، تتمثل في:

المادة 5: مدة الوضع تحت التصرف.

يتم الوضع تحت التصرف لمدة أقصاها سنتان (02) قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف.

تقدر مدة الوضع تحت التصرف ب (تحديد المدة بالسنة أو السنوات).

يسري مفعول الوضع تحت التصرف سالف الذكر، الذي يخص السيد (ة) ابتداء من (تحديد التاريخ بدقة)

المادة 6: شروط الخدمة.

ويقصد بشروط الخدمة القواعد التي تحكم علاقة الموظف الموضع تحت التصرف بالجمعية المستقبلة. وهي قائمة الشروط أو القواعد التي ينبغي قراءتها والموافقة عليها من طرف الموظف المعنى. والتي يمكن ان نوجزها في الآتي :

1- ما هي الخدمة التي تقدمها الجمعية :

..... (يتم ذكر باختصار الهدف أو الاهداف الرئيسية للجمعية).

2- يجب على الموظف الموضع تحت تصرف الجمعية المستقبلة أن يتمتع بمؤهلات ذات صلة بموضوع الجمعية وبالمهام الوكالة إليها.

3- يجب على الموظف الموضع تحت تصرف الجمعية المستقبلة ان يمارس مهامه على مستوى سلمي مماثل للمهام والوظائف المرتبطة برتبته الأصلية. ويمارس مهامه تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضع تحت تصرفها.

4- يتمتع الموظف الموضع تحت تصرف الجمعية المستقبلة بجميع الحقوق والامتيازات المقررة لأعضاء الجمعية بمناسبة أدائهم لها ونشاطاتهم الجمعوية، مالم تكن تتعارض مع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تخص رتبته.

5- ساعات الخدمة، وهي نفس ساعات العمل التي يخضع لها مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية، يمكن تعديل توزيع ساعات العمل وفقا لضرورات المصلحة.

6- التكوين وتحسين المستوى، يمكن أن يستفيد الموظف الموضع تحت تصرف الجمعية المستقبلة من دورات تكوين أو تحسين المستوى، حسب خصوصية الجمعية المعنية وعلى عاتقها.

7- يخضع الموظف الموضع تحت التصرف للنظام الداخلي الخاص بالجمعية المستقبلة.

-8

-9

المادة 07: الموظفين أو الأعوان المعينين بالوضع تحت التصرف.

ترفق القائمة الاسمية للموظفين المعينين بالوضع تحت التصرف، بأصل هذه الاتفاقية، وبالبالغ عددهم

المادة 08: المواقفة على بنود الاتفاقية وامضائها.

ترسل نسخة عن اتفاقية الوضع تحت التصرف قبل امضائها، الى الموظف المعنى، في ظروف تسمح له بالاعراب عن موافقته على طبيعة النشاطات الموكلة اليه وشروط خدمته.

المادة 09: تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف.

يتم تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف من قبل مسؤول الجمعية المستقبلة الموضوع لديها، الذي يرسل بطاقة التقييم الى مؤسسته أو الادارة العمومية الاصلية التي يتبعها.

المادة 10: تقاضي الرتب للموظف الموضوع تحت التصرف.

يستمر الموظف الموضوع تحت التصرف في تقاضي راتبه حسب رتبة انتماهه من طرف مؤسسته او ادارته الاصلية.

وزيادة على الراتب يمكن أن يستفيد الموظف المعنى من تعويضات عن التكاليف التي تحملها بمناسبة ممارسة مهامه لدى الجمعية الموضوع تحت تصرفها، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: تجديد وانهاء وضعية تحت التصرف.

يجب على الجمعية المعنية أن تبلغ الموظف الموضوع تحت تصرفها وكذلك ادارته الاصلية برغبتها في تجديد أو انهاء الوضع تحت التصرف قبل شهرين (02) على الأقل من انقضاء الفترة الأولى.

المادة 12: الاجراء المتبوع في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً.

في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنياً جسيماً كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. بحيث يحول النظام الداخلي للجمعية دون ابقاءه في حالة نشاط لدى الجمعية، فإنه يتبع على هذه الاختيره أن تعلم الموظف المعنى وادارته الاصلية بارادتها في انهاء الوضع تحت التصرف، قبل تاريخ انقضائه.

المادة 13: انتهاء أو وقف مدة الوضع تحت التصرف.

يمكن للمؤسسة أو الادارة العمومية الاصلية توقيف حالة الوضع تحت التصرف، في الحالات الآتية :

1 - نظراً لضرورة المصلحة، التي يتم تقديرها من طرف المؤسسة أو الادارة العمومية الاصلية.

2 - تعرض الموظف الموضوع تحت التصرف لمتابعة قضائية.

3 - حلّ الجمعية المستقبلة.

حيث انه وفي حالة ثبوت هذه الحالات تعلم المؤسسة أو الادارة العمومية الاصلية الجمعية المستقبلة بارادتها في اعادة ادماج الموظف المعنى في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها.

ينبغي على الموظف الموضوع تحت التصرف الالتحاق بادارته الاصلية فرو انتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو بعد قطع أو توقيف أو حل الجمعية المستقبلة طبقا لأحكام قانون الجمعيات. حيث أنه وفي حالة عدم التحاقه في الاجال القانونية تطبق عليه اجراءات عزل الموظفين بسبب اهمال المنصب.

ثالثاً: التزامات الأطراف.

المادة 14: التزامات المؤسسة المستخدمة.

لتلتزم المؤسسة المستخدمة، بما يلي:

المادة 15: التزامات المستفيد من الوضع تحت التصرف.

يللتزم المستفيد من الوضع تحت التصرف، بما يلي:

المادة 16: التزامات الموظف الموضع تحت التصرف.

يللتزم الموظف الموضع تحت التصرف، بما يلي:

رابعاً: أحكام مختلفة.

المادة 17: كيفيات تعديل أو فسخ الاتفاقية.

- ينبغي على طرفاً الاتفاقية العمل على تنفيذ كافة الالتزامات ، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات المنقولة إليها في هذا الإطار، يمكن تعديل أو فسخ هذه الاتفاقية من طرف أحد الطرفين.

- يتم عرض كل خلاف قد ينشأ عند تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يجد حلًا ودياً من الأطراف المعنية، على المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 18: سريان الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المعنية.

..... في حرر بـ

قرئ وصودق عليه

(من طرف الجمعية المستقبلة المعنية) (من طرف المؤسسة أو الإدارة المعنية)

(الموظف المعنى)